

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون المستأنفة

فيينا، ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية

لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون المستأنفة

فيينا، ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية

لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي المكتب، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود كتابية وردت بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢- وتجسد ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ إسقاطات الموارد المستمدة من كل من التبرعات والميزانية العادية للأمم المتحدة، وتُقدّم إلى لجنة المخدرات وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١. وكما هو مبين في الفقرة ٢ من تقرير المدير التنفيذي، تُدرج التبرعات المقدمة إلى المكتب في الميزانية وتُعرض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويرد في المرفق الثالث لتقرير المدير التنفيذي الوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم



المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتدخل التبرعات غير المخصصة في الأموال العامة الغرض التي تُقدّم من أجل تمويل وظائف برنامجية أساسية محدودة غير ممولة من الميزانية العادية، وتشمل العمل المعياري، والبحوث، والمبادرات المؤسسية، وأوجه العجز في تمويل البرامج. وتدخل التبرعات المخصصة في الأموال المخصصة الغرض التي تُقدّم من أجل تمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمكتب وغيرها من أنشطته الفنية في المقر (فيينا) وفي الميدان. وتُعرض الميزانية المقترحة للأموال العامة الغرض^(١) على اللجنتين للموافقة عليها. وتُعرض ميزانية الأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي ذات الصلة على اللجنتين لإقرارهما (المرجع نفسه، الفقرات ٢-٥).

٣- ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢-ألف، على تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداءً من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. ومن ثم، تشمل ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ موارد الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، على النحو المقدم إلى الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (انظر الوثيقة A/74/6 (Sect. 16)، والوثيقة A/74/6 (Sect. 23)). وتُقدّر احتياجات عام ٢٠٢١ تقديراً استقرائياً على مستوى مماثل للاحتياجات المقترحة لعام ٢٠٢٠ من أجل عرضها (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، الفقرة ٥).

ثانياً - النفقات والإيرادات المتوقعة

إسقاطات النفقات^(٢) حسب مصدر الأموال

٤- ترد في الجدولين ١ و ٢ من تقرير المدير التنفيذي إسقاطات نفقات المكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ حسب مصدر الأموال، ويرد موجز لها في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

إسقاطات النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٢٠-٢٠٢١	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٨-٢٠١٩	فئة الأموال
(الإسقاطات الأولية)	(الميزانية النهائية)	(الميزانية المنقحة)	
٨ ٤٢٣,٢	٨ ٧٨٩,٦	٩ ٠١٣,٧	الأموال العامة الغرض
٦٩٧ ٨٨٦,٩	٦١٦ ٦٦٢,٦	٦٤٨ ٨٥٤,٧	الأموال المخصصة الغرض
٥٦ ٤٤٦,٤	٥١ ٠١٥,١	٥١ ٩٥٢,٠	أموال تكاليف دعم البرامج
٤٣ ٣١٥,٨	٤٢ ٤٨٥,٧	٤٢ ٤٨٥,٧	الميزانية العادية
٨٠٦ ٠٧٢,٣	٧١٨ ٩٥٣,٠	٧٥٢ ٣٠٦,١	المجموع

(١) يشار إليها في تقرير المدير التنفيذي بميزانية برنامج صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٢) يشار إليها في تقرير المدير التنفيذي بـ "إسقاطات الموارد".

٥- وعلى النحو الوارد في الجدول أعلاه والمعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، يبلغ إجمالي إسقاطات النفقات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ما مقداره ٣٠٠ ٠٧٢ ٨٠٦ دولار، ويمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٧٦٦ ٥٣ دولاراً (أو ٧,١ في المائة) بالمقارنة بالإسقاطات المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتشمل النفقات المتوقعة في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ حسب مصدر الأموال ما يلي (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و٤٠):

- (أ) الأموال العامة الغرض: ٢٠٠ ٤٢٣ ٨ دولار، أي بانخفاض قدره ٥٩٠ ٥٠٠ دولار، أو ٦,٦ في المائة، مقارنة بالميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ب) الأموال المخصّصة الغرض: ٩٠٠ ٨٨٦ ٦٩٧ دولار، أي بزيادة قدرها ٢٠٠ ٠٣٢ ٤٩ دولار، أو ٧,٦ في المائة، مقارنة بالميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) أموال تكاليف دعم البرامج: ٤٠٠ ٤٤٦ ٥٦ دولار، أي بزيادة قدرها ٤٠٠ ٤٩٤ ٤٠ دولار، أو ٨,٧ في المائة، مقارنة بالميزانية المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (د) الميزانية العادية: ٨٠٠ ٣١٥ ٤٣ دولار،^(٣) أي بزيادة قدرها ١٠٠ ٨٣٠ دولار، أو ٢ في المائة، مقارنة بفترة السنتين الحالية.

٦- وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها أنه، عملاً بالممارسة المتبعة في السابق، جرى استعراض مستوى النفقات المتوقعة على نحو أولي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مرتين بعد ذلك: ففي منتصف فترة السنتين، جرى استعراض إسقاطات النفقات المنقّحة في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14)؛ وفي أواخر فترة السنتين، أدرجت إسقاطات النفقات النهائية في ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)، وأبلغت اللجنة أيضاً بأن إسقاطات النفقات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كانت أقل من الإسقاطات الأولية بمقدار ٥٢ مليون دولار، ويرجع ذلك أساساً إلى تأجيل أنشطة كان من المخطط تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار المشروع المعني بالتنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا، إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التعديلات المدخلة على الإسقاطات النهائية تعزى بوجه عام إلى تأخر تبرعات الجهات المانحة والحصول على الموافقة المتعلقة بالصناديق التكميلية، وتأخر الأنشطة نتيجة للسياسات الوطنية، وعدم الاستقرار السياسي في مناطق محددة.

٧- وتلاحظ اللجنة الاستشارية بعض أوجه عدم الاتساق في عرض المقارنات بين النفقات المتوقعة لفتري السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ و٢٠١٨-٢٠١٩. فعلى النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه، استعرضت إسقاطات النفقات الأولية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مرتين، ومع ذلك فإن المعلومات الواردة في تقرير المدير التنفيذي والمعلومات التكميلية لا توفر أساساً ثابتاً للمقارنة بين إسقاطات النفقات لفتري السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ و٢٠١٨-٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن

(٣) بالاستناد إلى افتراض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن حجم الموارد التي اقترحتها الأمين لعام ٢٠٢٠ سيحافظ عليه في عام ٢٠٢١.

المعلومات التكميلية تتضمن مقارنات بين الإسقاطات الأولية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والإسقاطات المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي إحدى الحالات في تقرير المدير التنفيذي، جرت المقارنة بالنسبة المتوية بين الإسقاطات الأولية للأموال المخصّصة الغرض لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، والإسقاطات المنقّحة والنهائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)؛ بينما في حالات أخرى جرت المقارنات بالأرقام المطلقة والنسبة المتوية معاً بين الإسقاطات الأولية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والإسقاطات النهائية فقط للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٨- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أنّ حجم الموارد في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٠٠ ٧٤٧ ٤١ دولار) و٢٠١٨-٢٠١٩ (٧٠٠ ٤٨٥ ٤٢ دولار) المعروضة في تقرير المدير التنفيذي تختلف عن تلك المقدمة إلى اللجنة عن فترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٤٠٠ ٧٠٥ ٣٨ دولار) و٢٠١٨-٢٠١٩ (٣٠٠ ٥٥٦ ٣٩ دولار) في سياق النظر في ميزانية المكتب المُدمّجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ولم يقدم أي شرح لذلك الاختلاف (المرجع نفسه، الجدول ١، والوثيقة E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15، الجدول ١).

٩- وفي ضوء الملاحظات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أنّ العرض الحالي للميزانية لا يقدم قدرًا كافيًا من الوضوح والاتساق، وهي على ثقة من أنّ المكتب سوف يقوم بتحسين عروض الميزانيات المقبلة، بوسائل منها اعتماد أساس ثابت للمقارنة بين إسقاطات النفقات السابقة والمقبلة (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أدناه).

الإيرادات المتوقعة حسب مصدر الأموال

١٠- تبلغ الإيرادات المتوقعة حسب مصدر الأموال لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ما مقداره ٦٢٩ مليون دولار (٨٥,٢ في المائة) في إطار الأموال المخصّصة الغرض؛ و٨,٨ ملايين دولار (١,٢ في المائة) في إطار الأموال العامة الغرض؛ و٥٧,٥ مليون دولار (٧,٨ في المائة) في إطار أموال تكاليف دعم البرامج؛ و٤٣,٣ مليون دولار (٥,٩ في المائة) في إطار الميزانية العادية (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، الفقرة ٣٠ والشكل الأول).

الأموال العامة الغرض

١١- تمول النفقات المتوقعة في إطار الأموال العامة الغرض، البالغة ٨,٤ ملايين دولار، ما يلي: وظائف أساسية محدودة، وبعض الأعمال المعيارية للمكتب ومكتب الاتصال في نيويورك (٢,٤ مليون دولار)؛ ومواصلة دعم فرع البحوث وتحليل الاتجاهات (٣,٥ ملايين دولار) وقسم العدالة (٠,٤ مليون دولار)؛ ومواصلة دعم المكاتب الميدانية التي تواجه تحديات برنامجية (٢,١ مليون دولار) (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

١٢- وأبرز المدير التنفيذي في تقريره التدهور المستمر في الإيرادات العامة الغرض وجهود المكتب المتواصلة للحصول على الدعم من الدول الأعضاء بعدة سبل منها التأكيد على أهمية أن تكون التبرعات مخصّصة بشروط ميسرة في إطار اتفاق التمويل، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بالتبرع بالمزيد من الموارد الأساسية وزيادة مرونة التبرعات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٣٥).

وتشير اللجنة الاستشارية إلى الجهود التي يبذلها المكتب للسعي إلى تحقيق المزيد من المرونة في التمويل الطوعي، وتؤكد مجدداً على أهمية تحقيق توازن أفضل بين المساهمات المخصصة الغرض والمساهمات العامة الغرض لكفالة اتباع نموذج مستدام للتمويل والحصول على دعم من الدول الأعضاء والجهات المانحة لتنفيذ البرامج التي صدر بشأنها تكليف (-E/CN.7/2017/13) E/CN.15/2017/15، الفقرة ١١).

الأموال المخصصة الغرض

١٣- تشمل النفقات المتوقعة في إطار الأموال المخصصة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ ما مقداره ٣٣٨,٣ مليون دولار في إطار صندوق برنامج المخدرات، و٣٥٩,٦ مليون دولار في إطار صندوق برنامج الجريمة، مما يمثل زيادة بنسبة ١٣,٢ في المائة^(٤) عن الإسقاطات النهائية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وتتألف الزيادة الإجمالية من زيادة قدرها ٧٠,٤ مليون دولار (أو ٢٦,٣ في المائة) في إطار صندوق برنامج المخدرات، و١٠,٧ ملايين دولار (أو ٣,١ في المائة) في إطار صندوق برنامج الجريمة. ويتوقع زيادة حجم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، وكذلك حجم تنفيذ مشاريع بشأن التنمية البديلة في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع الإرهاب في آسيا الوسطى (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و٤٤).

أموال تكاليف دعم البرامج

١٤- أشار المدير التنفيذي في تقريره إلى أن النفقات في إطار أموال تكاليف دعم البرامج للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ تُقدَّر على نحو حذر بمبلغ ٥٦,٤ مليون دولار، وهو أقل من الإيرادات المتوقعة والتي تبلغ ٥٧,٥ مليون دولار، بالنظر إلى خطر تراجع حجم تنفيذ البرامج عن المستوى المستهدف وضرورة الحفاظ على المستوى الإلزامي لاحتياطيات الصناديق (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٩ و٤٠). وتتضمن الفقرة ٤٦ من التقرير التفاصيل المتعلقة بالتغيرات في ميزانية تكاليف دعم البرامج.

١٥- ويشير المدير التنفيذي أيضاً إلى التزام المكتب بسياسة استرداد التكاليف بنسبة ١٣ في المائة فيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتسقة في الموافقة على الاستثناءات من هذه النسبة الاعتيادية. وتجسد الموارد المتوقعة في الميزانية المدججة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ تطبيق نسب مخفضة لتكاليف محددة لدعم البرامج حسبما قرر المراقب المالي (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وأشار المدير التنفيذي كذلك إلى أن المكتب سيواصل رصد هياكل تكاليفه مقارنةً بالاحتياجات البرنامجية لضمان حساب تكاليف أنشطته البرنامجية على نحو شفاف، وذلك من خلال استخدام الوظائف المحسنة لنظام أوموجا ولوحات الإنذار المبكر (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤).

(٤) زيادة قدرها ٧,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦- وأبلغت اللجنة الاستشارية، ردًا على استفسارها، بأن متوسط نسبة استرداد المكتب لتكاليف دعم البرامج بلغت ١٠ في المائة بالنسبة للمكتب، وذلك بسبب التفاوت في نسب استرداد التكاليف الموافق عليها. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المكتب واصل اتباع نموذج تمويله المنقح، الذي بدأ العمل به في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بغرض وضع نظام موحد لاسترداد التكاليف المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية وتجنب تقديم إعانات غير مبررة من الميزانية العادية أو الأموال العامة الغرض. وبالنظر إلى التدهور المستمر في الإيرادات العامة الغرض، ما زالت اللجنة الاستشارية تشجع المكتب على مواصلة إعادة فحص وتنقيح نظام الاسترداد الكامل للتكاليف وتعزيز الشفافية في تنفيذ آلياته المتعلقة باسترداد التكاليف (انظر أيضاً الوثيقة E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15، الفقرة ١٥).

الميزانية العادية

١٧- قدمت اللجنة الاستشارية توصياتها بشأن الموارد المقترحة للمكتب في إطار البابين ١٦ و٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ في آخر تقاريرها (انظر الوثيقة A/74/7، الفصل الثاني). وسوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.

إسقاطات ملاك الموظفين

١٨- يبين الجدولان ٢ و٥ من تقرير المدير التنفيذي الاحتياجات من الوظائف في المكتب لفترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و٢٠٢٠-٢٠٢١، ويرد موجز لها في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

إسقاطات ملاك الموظفين للفترتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و٢٠٢٠-٢٠٢١

الفئة	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠-٢٠٢١
الأموال العامة الغرض	٢٢	١٨
المجموع الفرعي	٢٢	١٨
الأموال المخصصة الغرض		
صندوق برنامج المخدرات	١٣٥	١٠٣
صندوق برنامج الجريمة	٢٣٨	٢٦٤
المجموع الفرعي	٣٧٣	٣٦٧
أموال تكاليف دعم البرامج	١٣٠	١٣٢
المجموع الفرعي	١٣٠	١٣٢
الميزانية العادية	١٢٥	١٢٤
المجموع الفرعي	١٢٥	١٢٤
المجموع	٦٥٠	٦٤١

١٩- وأشار المدير التنفيذي أيضاً في تقريره إلى أنه في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بلغ عدد الوظائف المحلية في المكاتب الميدانية، بالإضافة إلى الوظائف لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ حسماً هو مبين في الجدول ٢ أعلاه، ما مجموعه ١ ٥٤٨ وظيفة (٦٣ موظفاً فنياً وطنياً، و٩٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)، و١ ٣٨٦ عقد خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب. وللكتير من تلك الوظائف طابع مؤقت، وتخضع رتبها للتغيير المتكرر (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، الجدول ٢، الحاشية (أ)). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٧٣/٢٦٨ ألف، توصية اللجنة بأن تمارس كيانات الأمم المتحدة الرقابة الملائمة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، كما في عملية التوظيف والإدارة الشاملة المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريين، وأن تكفل الشفافية المستمرة في المعلومات المقدمة بشأنها. واللجنة على ثقة من أن المكتب سيقدم المزيد من المعلومات عن حالة الوظائف المحلية وعقود الخدمات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عنه في تقرير الميزانية المقبل.

٢٠- وتجسد المقترحات الخاصة بالتوظيف في تقرير المدير التنفيذي التغييرات في الاحتياجات المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك ما يلي: (أ) تخفيض أربع وظائف مموله من الأموال العامة الغرض من خلال نقل وظيفتين إلى أموال تكاليف دعم البرامج، ووظيفتين إلى الأموال المخصصة الغرض (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ (ب))؛ (ب) تثبيت وظيفة نائب مدير شعبة العمليات برتبة مد-١ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ب))؛ (ج) إعادة تصنيف وظائف ممثلي ثلاثة مكاتب إقليمية، وهي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والمكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبي، من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (أ)).

إعادة التصنيف

٢١- فيما يتعلق بإعادة التصنيف المقترح للمكاتب الإقليمية، يشير التقرير إلى أن جميع المكاتب الميدانية الثلاثة تدير برامج على مستويات مماثلة أو أعلى مقارنةً بالمواقع الأخرى التي يرأسها ممثلون برتبة مد-١ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستوى الحالي لتمثيل كيانات الأمم المتحدة في جميع المواقع الثلاثة تأثر بعملية إصلاح الأمم المتحدة وإنشاء المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة للتنسيق الإنمائي، وهو ما يتطلب المزيد من التنسيق على الصعيد الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩). وأشار المدير التنفيذي أيضاً إلى أن الممثلين في المواقع الثلاثة سوف يتحملون مسؤوليات متزايدة في مناطقهم، وينخرطون في العمل مع الحكومات وسائر الكيانات التابعة للأمم المتحدة تحت قيادة نظام المنسقين الإقليميين للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (أ)).

٢٢- وأبلغت اللجنة الاستشارية، رداً على استفسارها، بأن من شأن التمثيل من خلال موظفين أعلى رتبة أن يعزز قدرة المكتب على مواصلة دمج ولاياته في الاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة الأوسع. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه يتعين على ممثلي المكتب التفاعل مع مسؤولين على

أعلى المستويات في الكيانات الشريكة (الأمم المتحدة) وفي حكومات البلدان المضيفة، وأن إعادة التصنيف المقترح من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ يتعلق أيضاً بتعزيز مستوى التمثيل في تلك المواقع.

٢٣- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجدول المتعلق بالهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف، وجدول الوظائف في تقرير المدير التنفيذي لا يجسدان الهياكل التنظيمية وإجمالي عدد موظفيها، ولا يميزان تمييزاً واضحاً بين الوظائف الست الموجودة برتبة مد-١، والزيادة الناتجة عن إعادة التصنيف المقترح (المرجع نفسه، المرفق الرابع). وترى اللجنة الاستشارية أن عرض الهياكل الإقليمية القائمة وإجمالي عدد موظفيها، إلى جانب التغييرات المقترحة في إجمالي عدد الموظفين في المناطق المعنية، على نحو واضح، كان من شأنه أن يسهل المقارنة بين المكاتب الإقليمية المختلفة للمكتب وقوام الموظفين في كل منها. وتتوقع اللجنة أن يعزز المكتب عرض مقترحاته المتعلقة بملاك الموظفين، بما في ذلك بالإشارة بوضوح إلى مواقع مكاتبه الإقليمية وغيرها من المكاتب وإجمالي عدد موظفيها في الميزانيات المقبلة.

٢٤- وترى اللجنة الاستشارية أيضاً أن الأساس المنطقي والمبررات المقدمة فيما يتعلق بإعادة التصنيف المقترح للوظائف غير مقنعة. وتشدد اللجنة على أنه إذا استلزمت التغييرات المتعلقة بالولايات أو الظروف التشغيلية إعادة تصنيف وظائف إلى رتب أعلى، فينبغي أن يكون ذلك مبرراً تماماً وفقاً للمعايير التي حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثالثاً - مسائل أخرى

حالة تنفيذ التوصيات المعلقة

٢٥- أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك ٦٥ توصية معلقة، ٢٥ منها (٣٨ في المائة) نفذت بالكامل، و ٤٠ منها (٦٢ في المائة) كان يجري تنفيذها حتى نهاية عام ٢٠١٨ (انظر الوثيقة A/74/5/Add.10). وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات عن حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المعلقة. وتتوقع اللجنة الاستشارية تنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات المعلقة خلال الأثر الزمنية المتفق عليها.

٢٦- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن موجز الإجراءات التي اتخذها المكتب لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات كان قد أرفق بتقرير المدير التنفيذي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14، المرفق الخامس)، غير أن اللجنة لاحظت أن آخر تقرير قدمه المدير التنفيذي لم يتضمن مثل هذا الموجز. وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات مفيدة، وهي على ثقة من أن المكتب سوف يدرج هذه المعلومات في الميزانيات المقبلة. وهي على ثقة أيضاً من أن المكتب سيدرج كذلك موجزاً لتوصيات اللجنة وما اتخذته من إجراءات بشأنها.

الامتثال لسياسة الحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي

٢٧- تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في عام ٢٠١٨، تم شراء ١٦,٢ في المائة فقط من تذاكر السفر الجوي قبل موعد السفر بأسبوعين على الأقل (انظر الوثيقة A/74/7، رابعاً-١١٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية، رداً على استفسارها، بأنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أنجزت نسبة ٢٤,٨ في المائة من جميع طلبات السفر في المكتب قبل ١٦ يوماً على الأقل من تاريخ المغادرة الفعلي، وأنه يجري رصد الالتزام بسياسة الحجز المسبق من خلال تقارير فصلية. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن المكتب سوف يضاعف جهوده الرامية إلى زيادة معدل الامتثال لسياسة الحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي.

إدارة المخاطر

٢٨- أشار المدير التنفيذي في تقريره إلى أنه عقب بدء تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، أجرى المكتب تقييماً لمخاطر الغش والفساد من المقرر إدراجه في سجل المخاطر المؤسسية إلى جانب خطة التصدي للمخاطر ومعالجتها في عام ٢٠١٩. وأشار كذلك إلى أن المكتب سوف يقوم باستعراض وتحديث سجلات المخاطر المؤسسية الخاصة به وخطط علاجها خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، الفقرة ٧٤). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات محدثة عن هذه المسألة في الميزانية المقبلة للمكتب.

التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

٢٩- أشار المدير التنفيذي في تقريره إلى اقتراح بإلغاء وظيفة خبير أول برتبة مد-١ في نيويورك ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أنه لضمان تعزيز التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، استحدثت في أواخر عام ٢٠١٨ وظيفة مؤقتة كبير مستشارين برتبة مد-١ في مكتب مكافحة الإرهاب في نيويورك، بموجب ترتيب لتقاسم التكاليف، في الوقت الذي كان فيه المكتب بصدد وضع عدة مبادرات، منها النداء الخاص بالتمويل المشترك. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المكتب يعمل على استكشاف طرائق أخرى وأشكال ممكنة للتعاون المثمر مع مكتب مكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة الاستشارية المكتب على مواصلة تعاونه مع مكتب مكافحة الإرهاب في تنفيذ الولايات ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، تشير اللجنة إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥، يتعين موافقة اللجنة على المقترحات المتعلقة بإنشاء الوظائف الجديدة من الرتبة مد-١ وما فوقها التي تمول من مصادر خارجية عن الميزانية ولا تخضع بشكل آخر للفحص من هيئة حكومية دولية (انظر أيضاً الوثيقة A/74/7، الفقرة ١١٠).

المعاجم المتعددة اللغات

٣٠- يتضمن برنامج عمل المكتب تحديثات للمعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمعجم المتعدد اللغات للسلائف والكيميائيات التي يكثر

استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16، الفقرة ١٨٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المعجم المتعدد اللغات صُمم كمعجم متعدد المجالات، حيث يضم الكيمياء من خلال جوانب متعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، ويتألف من دراسات متخصصة فردية توفر معلومات شاملة عن الأسماء الكيميائية لجميع المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقيات، ومعلومات عن الأسماء الكيميائية الأخرى والمتغيرات، والمرادفات، والأسماء الشائعة والنوعية والتجارية الموجودة. ويمكن الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك التحديثات التي تجسد مقررات لجنة المخدرات المتعلقة بجدولة المواد أو إعادة جدولتها، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على شبكة الإنترنت.^(٥)

(٥) متاحة على الموقع التالي: www.unodc.org/unodc/en/scientists/publications-drug-and-precursors-control.html.